

## دفع شبه من شبه وتمرد

الحديث الأول كذب على رسول الله ﷺ لأنه سوى بينهما وذكر الحديث الثاني توطئه لقصده الفاسد في إرادة تجاسره به والتمويه على العوام والضعفاء من الطلبة وهو شديد الإعتناء بهذا القصد الخبيث في الكلام على آيات الصفات وأحاديثها فلحيدر الواقف على كلامه في آيات المتشابه وأحاديثه غاية الحذر فإن الخطأ فيها كفر بخلاف غيرها من مسائل الفروع وقوله وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة قبر النبي وقبور الأنبياء بأن النبي كان يزور قباء وأجاب عن حديث لا تشد الرحال بأن ذلك محمول على نفي الإستحباب وأما الأولون فإنهم محتجون بما في الصحيحين عن النبي أنه قال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به .

انظر بصرك الله تعالى ما في هذا الكلام من الإيهام والتدليس فإنه قال قل وقد احتج الشيخ أبو محمد على جواز السفر لزيارة قبر النبي بأن النبي كان يزور قباء ولم يذكروا راكبا وماشيا لأن الراكب قد شد الرحل وهو لا غرض له في ذلك وأيضا فلم يذكر غير الشيخ أبي محمد وهو يوهم انفراه بذلك ولم ينفرد كما أذكره من بعد وقوله أجب يعني أبا محمد عن حديث لا تشد الرحال بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب وهو يوهم ان ذلك لم يقله الا الشيخ أبو محمد وهو من التدليس الذي هو كثير الإعتناء به .

بالمكر السيء قوله أما الأولون يعني القائلين بتحريم السفر وعدم جواز القصر في سفر المعصية فإنهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي أنه قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به وهو يوهم أنهم احتجوا لتحريم قبور الأنبياء وقبر النبي وبه وهو من التدليس الفاحش وهو مطالب بأن الأولين صرحوا بأن شد الرحال وأعمال المطي إلى قبره إلى قبره وقبر الخليل إبراهيم عليهما الصلاة والسلام حرام ومعصية ولا نقصر فيه